

Distr.: General
16 January 2023
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

28 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال

التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته العشرين

موجز

يقدم هذا التقرير الذي أعده الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان معلومات عن الدورة العشرين للفريق العامل، المعقودة في جنيف في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

1- يقدم الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان هذا التقرير بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 35/43

ثانياً - تنظيم الدورة

2- عقد الفريق العامل دورته العشرين في جنيف في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وناقش المشاركون حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، آخذين في الاعتبار تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. واستعرض الفريق العامل، خلال دورته، التقدم المحرز في تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)، وناقش التدابير التي يتعين اتخاذها لتعزيز فعالية الآليات المنشأة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وضمان تحسين التأزر والتكامل في عملهما. وعلاوة على ذلك، بدأ أيضاً مناقشات أولية عن مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 226/76.

ألف - الحضور

3- حضر الدورة ممثلو دول أعضاء في الأمم المتحدة وممثلو هيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

باء - افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس - المقرر

4- افتتحت الدورة العشرين للفريق العامل السيدة بيغي هيكس، مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية، التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

5- وأكدت المديرية من جديد، في بيانها الافتتاحي، المشاركة الكاملة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية، وسلطت الضوء على المبادرات الأحدث عهداً، بما في ذلك الحملة التي استغرقت سنتين تحت عنوان "تعلموا، ارفعوا أصواتكم، اعملوا!"، التي أطلقت في اليوم الدولي لنيلسون مانديلا؛ والرسائل المنشورة على محطات الإذاعة والمدونات الصوتية بمناسبة اليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛ وتقرير المتابعة الصادر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن طريق إحداث تغيير تحويلي من أجل تحقيق العدالة والمساواة العرقيتين⁽¹⁾. وفي مواجهة العنصرية النظامية وتركات الرق والاستعمار، كانت الجهود العالمية مشتتة وغير كافية.

6- ورحبت المديرية بتخصيص نصف دورة الفريق العامل لإعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام. ومن شأن هذا الإعلان أن يسهم في مواجهة الانتهاكات والمظالم الماضية وجبر ضحاياها وعواقبها الراهنة على نحو أكثر فعالية عن طريق التشجيع على اتخاذ إجراءات ملموسة، وأن يشكل إرشادات حاسمة لبناء مجتمعات متساوية وعادلة للمنحدرين من أصل أفريقي.

(1) A/HRC/51/53.

- 7- وانتُخبت الممثلة الدائمة لرواندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ماري شاننتال روكازينا، رئيسة مقررته.
- 8- وبعد انتخاب الرئيسة - المقررة، اعتمد الفريق العامل برنامج عمله.

جيم - البيانات

- 9- ورحب ممثل كولومبيا بعملية وضع مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، وأشار إلى أن كولومبيا أنشأت لجنة مشتركة بين القطاعات للتعويض عن الأخطاء التاريخية برئاسة رئيس البلد.
- 10- ورحب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وأعرب عن قلقه إزاء تزايد أعمال التمييز في جميع أنحاء العالم.
- 11- وسلط ممثل العراق الضوء على الأثر الضار لكراهية الإسلام على التمتع بحقوق الإنسان والحاجة إلى دمج الجهود السياسية والأطر القانونية الفعالة للقضاء عليها.
- 12- وشددت ممثلة الاتحاد الأوروبي على أهمية إبداء الإرادة السياسية والتسامح المتبادل والتفاهم للتغلب على العنصرية. وأكدت من جديد أن الاتحاد الأوروبي يشارك مشاركة بناءة في مكافحة العنصرية.
- 13- وأعرب ممثل البرازيل عن التزام الدولة بالمفاوضات المتعلقة بمشروع الإعلان ودعا المشاركين إلى الدخول في حوار بناء بشأن المشروع الذي قدمته رئيسة الفريق العامل. ويتضمن مشروع النص بالفعل عناصر هامة بالنسبة للبرازيل، مثل الاعتراف بتركة الاستعمار والرق، وتعزيز السياسات العامة والإجراءات الإيجابية، وإشارات إلى الحق في الصحة والتعليم وظروف العمل اللائقة وحرية الدين والسكن.
- 14- وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن العالم لا يزال يشهد مظاهر العنصرية. فجمهورية إيران الإسلامية تعاني من فرض تدابير قسرية وعمليات حصار انفرادية عليها، مما يمثل أشكالاً جديدة من التمييز المؤسسي الاستعماري.
- 15- وأشار ممثل كوبا إلى أن البلدان المتقدمة فرضت النظام العالمي الحالي، الذي يتسم بالظلم وعدم المساواة، على بقية العالم. ولا يمكن فصل الكفاح الكوبي من أجل الاستقلال عن تحرير جميع البشر في بلدانهم.
- 16- وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن قلقه إزاء الجهود المبذولة لإلغاء إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإنكار بعض الدول للحق في التعويض عن جرائم الرق لأن هذه الجرائم لم تكن في ذلك الوقت مخالفة للقانون الدولي. وهذا الموقف إزاء الحق في الجبر دليل على أن العنصرية لا تزال قائمة.
- 17- وأشار ممثل الجزائر إلى الطابع العملي والملهم لإعلان وبرنامج عمل ديربان، مشدداً على الانعكاسات الحالية للاستعمار على التمتع الحالي بحقوق الإنسان. وأشار إلى أن بعض البلدان قدمت تعويضات لضحايا الانتهاكات السابقة، وأكد أهمية الاعتذار وإظهار الندم وتحمل المسؤولية، معتبراً ذلك السبيل الوحيد لضمان الكرامة والمساواة للجميع.
- 18- وأشار ممثل ناميبيا إلى أن العالم لا يزال يعاني من العنصرية وأن ناميبيا نفسها عانت من الاستعمار. ولا يمكن قبول معارضة إعلان وبرنامج عمل ديربان، ولا بد من مضاعفة الجهود لمكافحة العنصرية. وسيكون مشروع الإعلان بشأن حقوق المنحدرين من أصل أفريقي أداة مفيدة للتصدي لهذا التحدي.

19- وأعرب ممثل باكستان عن قلقه إزاء العنصرية النظامية، مذكراً بالظلم الذي تعرضت له مجتمعات معينة، مثل اللاجئين والمهاجرين، وبأشكال التمييز المعاصرة، مثل التمييز العنصري والقيود المفروضة على حرية الدين والقيم الثقافية.

20- وأشارت حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اعتمداً بتوافق الآراء وأقرتهما الجمعية العامة فيما بعد، بصوتين معارضين وامتناع عضوين عن التصويت. ومما يؤسف له أن ثمة زيادة في عدد الدول التي لم تعد تؤيد إعلان وبرنامج عمل ديربان.

ثالثاً- مناقشات بشأن حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، مع مراعاة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

21- نظر الفريق العامل في حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، مع مراعاة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (بموجب المادة 5 من جدول الأعمال، على النحو الوارد في برنامج عمل الدورة العشرين)، واستعرض التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (بموجب المادة 6 من جدول الأعمال، على النحو الوارد في برنامج العمل). وقدم الخبراء عروضاً على النحو المبين أدناه.

22- وأكد جوشوا كاستيلينو، المدير التنفيذي لفريق حقوق الأقليات، أن أفضع أثر للتمييز العنصري يكمن في الإقصاء والتهميش اللذين أديا إلى نزع صفة البشر عن أشخاص مهمشين لانتمائهم لعرق ما. ولا يعتبر هؤلاء الأشخاص، عندما يتم غزو أراضيهم واستغلالها، مالكين بل تعتبر هذه الأراضي إقليمياً مباحاً. وقد انقضى عقدان من الزمن منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، ولا يزال هناك استبعاد للأشخاص الذين يعانون من التمييز العنصري؛ ولن يتمكن العالم من تحقيق التنوع والثراء إذا كان استبعاد الناس بسبب لون بشرتهم ما زال قائماً. ولم يؤد التمييز العنصري إلى الإضرار بضحاياه الرئيسيين فحسب، بل أوجد أيضاً نموذجاً استخراجياً عومل الناس على أساسه تاريخياً باعتبارهم أشياء وليسوا أصحاب حق. وأدت هذه المعاملة إلى اعتبار أراضيهم مفتوحة للاستخراج وولدت فكرة الربح بأي ثمن. وأدى النموذج الاستخراجي إلى أضرار بيئية شديدة. وحدد السيد كاستيلينو ما يعتقد أنها احتياجات حالية: (أ) التغيير الهيكلي والانتقال إلى عالم تحترم فيه حقوق الجميع، وتحترم فيه البيئة أيضاً؛ (ب) التغيير الاجتماعي - السياسي من خلال إعادة توزيع الموارد؛ (ج) الإقرار بعيوب السرديات السائدة، وإعادة كتابة الكتب، نظراً لضرورة مراعاة حقيقة مفادها أن قصة الاستغلال لم ترَ بطريقة منصفة؛ (د) الطعن في فكرة تفوق عرق على آخر وفي أي فكرة تضع فرداً أو جماعة في مرتبة أعلى مقارنة بالآخرين؛ (هـ) وضع تصور جديد للمؤسسات وإصلاحها. وحدد التوصيات التالية: (أ) اجتثاث الكراهية، التي تمثل الجائحة الجديدة؛ (ب) إلغاء أشكال التمييز الهيكلي القائمة في مجالي التمويل والسلطة؛ (ج) بناء مجتمعات قائمة على الجدارة، تستفيد من أكبر مجموعة من المواهب وأكثرها شمولاً، وضمان حصول الجميع على التعليم؛ (د) تنسيق آليات الأمم المتحدة ومبادراتها التي تركز على مكافحة العنصرية؛ (هـ) تنظيم مؤتمر عالمي رابع لمكافحة العنصرية واستخدام ذلك المنبر لإشراك الأفراد والمجتمعات الذين يدركون تماماً حالات الاستعلاء العرقي وما يحدث من تدمير للمناخ.

23- وأشارت كاثرين ناماكولا، رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، إلى حدوث بعض التطورات الرئيسية في مجال المساواة العرقية للمنحدرين من أصل أفريقي: فقد عززت الجهات المعنية شراكاتها وأحرزت تقدماً في الحوار بشأن العدالة العرقية، مع التركيز على أهمية الأدلة

والبيانات المصنفة. غير أن القضاء على قرون من التمييز العنصري المنهجي يتطلب اتخاذ تدابير استباقية أكثر وليس تدخلات لاحقة. وشددت السيدة ناماكولا على ما يلي: (أ) أن المنحدرين من أصل أفريقي يتخلفون عن الركب في السير نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العديد من البلدان؛ (ب) أن التمييز العنصري أكثر وضوحاً وقد انتشر بسهولة من خلال التكنولوجيا المتقدمة ووسائل التواصل الاجتماعي؛ (ج) أن التمييز العنصري تحول إلى عنف؛ (د) أن التمييز العنصري وإفلات عناصر الشرطة من العقاب على ما يرتكبونه من أعمال وحشية يمثلان مصدر قلق رئيسي؛ (هـ) أن الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي ممثلون تمثيلاً زائداً في نظام العدالة الجنائية، نظراً لوجود تناقض صارخ بين التدابير العقابية التي يتعرض لها الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي والتدابير المراعية للسن في حالات جنوح الأطفال الآخرين؛ (و) أن المواجهات بين موظفي إنفاذ القوانين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي اتسمت بالتصعيد والاستخدام المفرط للقوة السابق لأوانه؛ (ز) أن المهاجرين واللجئين وطالبي اللجوء المنحدرين من أصل أفريقي معرضون للخطر بوجه خاص. وأشارت أيضاً إلى ما يلي: (أ) تزايد أعداد أعضاء الجماعات اليمينية القومية المتطرفة والأحزاب السياسية التي تنتشر الدعاية ضد الفئات المصنفة على أساس العرق؛ (ب) التقارير الإعلامية التي تصنف الناس على أساس العرق والتي تروج لسرديات تؤدي إلى الانقسام؛ (ج) أشكال الرق المعاصرة في الشرق الأوسط وبعض دول الخليج؛ (د) التفاوتات العرقية المستمرة في التدخلات المتعلقة بالشؤون الأسرية، بما في ذلك إبعاد الطفل عن والديه وإنهاء الحقوق الوالدية، وما تنطوي عليه من نتائج مصنفة بحسب العرق. وناقش فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، خلال جلسته العلنية عام 2022، الفوارق العرقية المتعلقة بنتائج التعليم وحث جميع الدول على ضمان خلو البيئات المدرسية من العنصرية.

24- وعرضت مونيكا فيرو، ممثلة صندوق الأمم المتحدة للسكان في جنيف، آخر المبادرات التي اتخذتها منظماتها في تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، مسلطة الضوء على الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي؛ ومنع العنف الجنساني والقضاء عليه؛ وحماية المراهقين والشباب المنحدرين من أصل أفريقي. وأدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تآكل قدرة النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي على الحصول على رعاية صحية جنسية وإيجابية عالية الجودة. وفي أمريكا اللاتينية، تأثرت النساء والمراهقات المنحدرات من أصل أفريقي بشكل غير متناسب بالتفاوتات الهيكلية والتمييز في ممارسة حقهن في المشاركة السياسية، وفي التدابير الإصلاحية، والحق في الأرض والسكن والتعليم والحصول على عمل، والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. ووضعت صندوق الأمم المتحدة للسكان استراتيجية للمنحدرين من أصل أفريقي للفترة 2022-2025، مع التركيز على توليد المعارف القائمة على الأدلة، والمناصرة السياسية العالمية والإقليمية والمحلية، وتعزيز الشراكات. وعزز الصندوق تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإدارة الأمم المتحدة للتواصل العالمي.

25- وذكر خوان منديز، عضو الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، أن جمع وتحليل واستخدام ونشر البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني كان موضوع التقرير الأول للآلية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. وشدد السيد منديز على أهمية وجود إطار قانوني لحماية حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وصاغت العنصرية النظامية شكل علاقة السكان المنحدرين من أصل أفريقي مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ونظام العدالة بشكل عام. وتُمثل العنصرية النظامية أيضاً عاملاً واضحاً في مسألة الإفلات من العقاب: فنادراً ما يخضع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين للمساءلة، بسبب عدم كفاية التحقيقات والافتقار إلى آليات مستقلة وذات مصداقية للرقابة وتقديم الشكاوى والمساءلة. وفي هذا السياق، نوه السيد منديز بالاعتراف بالحق في الوصول إلى العدالة والجبر في المادة 11 من نص مشروع الإعلان الوارد في الوثيقة التحضيرية التي قدمتها رئيسة

الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وقال إن من بين شواغل الآلية تأثير الاعتماد المتزايد على الخوارزميات والذكاء الاصطناعي في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الذي تناوله المادة 7 من النص الوارد في الوثيقة التحضيرية للرئيسة. واختتم السيد منديز كلمته بالقول إنه يتطلع إلى مزيد من تبادل الآراء بشأن كيفية توحيد الجهود الرامية إلى النهوض بالعدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان.

26- وأشار ألفارو بيلو، رئيس شعبة البحوث في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (شيلي)، إلى أن الحديث عن التقدم المحرز والتحديات في مكافحة العنصرية يكتسب أهمية خاصة في وقت يخرج فيه العالم من واحدة من أسوأ الجوائح ويدخل في أزمة اقتصادية عالمية كبرى، وفي وقت تتدلع فيه حرب أخرى وي طرح التنقل البشري العالمي تحديات جديدة. ووفقاً لتقرير أهداف التنمية المستدامة 2022، أدت الجائحة إلى إعاقة التقدم سنوات، إن لم يكن عقوداً، أو أحدثت تراجعاً، وهو أمر أبرز عدم المساواة وفاقمها داخل البلدان وفيما بينها. ويتعين على المرء أيضاً أن يأخذ في الاعتبار تغير المناخ، الذي تؤدي آثاره الشاملة أيضاً إلى تأخير التنمية ووضع مستقبل البشرية موضع تساؤل. وبُنذلت جهود كثيرة لزيادة الوعي بالعنصرية ومكافحتها. وفي هذه العملية، كثيراً ما أخذ الضحايا أنفسهم زمام المبادرة، كما كان الحال في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ديربان. فالعنصرية ترزع استقرار المجتمعات، وتقوض الديمقراطية، وتضعف شرعية الحكومات، وتعيق الجهود الرامية إلى تحقيق تعاف شامل ومستدام من الجائحة. وتعمل العنصرية أيضاً كعامل حفاز للخطاب العام الذي يطبع الكراهية ويهدر الكرامة ويشجع على العنف. ومما يؤسف له أنه بعد مرور 21 عاماً على ديربان، لا تزال العنصرية تشكل تنكراً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا بد من اتخاذ تدابير عاجلة لحماية حقوق ضحايا العنصرية، وإلا فإن أوجه عدم المساواة المتعددة الأبعاد، وأزمة المناخ والحرب لن تؤدي إلا إلى تفاقم حالة الأفراد والمجتمعات الذين يقعون ضحايا للعنصرية. وسلط السيد بيلو الضوء على أهمية التزام الدول بجعل حماية تلك الحقوق فعالة حقاً. ويمكن أن يمثل أحد سبل المضي قدماً في الالتزام بالإسراع في صياغة واعتماد إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي. ويلزم أيضاً اعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية، وإجراء استعراض شامل للعقبات القانونية والثقافية والاجتماعية التي تسمح بإعادة إنتاج العنصرية، وتأكيد التزام واضح بالإجراءات الإيجابية لمكافحة أوجه عدم المساواة.

27- وأوضحت مارتا رانجيل، وهي باحثة مستقلة، أن الجائحة سلطت الضوء على المشاكل الهيكلية وأوجه عدم المساواة التاريخية، التي تؤثر بشكل حاد على الفئات السكانية التي تعاني الفقر، بما في ذلك المنحدرين من أصل أفريقي. وبعد اغتيال جورج فلويد، أبرزت الاحتجاجات الحاجة الملحة إلى استعادة الذاكرة التاريخية، مما يعني تغييرات في مجال التعليم والاعتراف بتاريخ المنحدرين من أصل أفريقي. وأوصت السيدة رانجيل بالنظر في إدراج الأهداف التالية في مشروع الإعلان المقبل المتعلق بحقوق المنحدرين من أصل أفريقي: تنفيذ سياسات متعددة الجوانب ومتعددة الثقافات؛ إبراز السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الإحصاءات، ولا سيما السجلات الوبائية؛ ضمان التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي؛ ضمان المساواة أمام القانون وفي إقامة العدل؛ إجراء تقييم دوري لمدى رضا المنحدرين من أصل أفريقي عن الشرطة والنظام القضائي؛ ومنع الإفراط في استخدام القوة والتمييز العرقي؛ وحماية النساء والمراهقات والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي من العنف الجنساني؛ وضمان الحد الأدنى من الدخل والمساعدة الاجتماعية والغذاء والمياه النظيفة والصرف الصحي والوصول في الوقت المناسب إلى الخدمات الصحية المشتركة بين الثقافات؛ وتوفير تعليم جيد مجاني دون تمييز؛ والحد من الانقطاع عن الدراسة؛ وتعزيز الوظائف الجيدة في مواقع المسؤولية. واختتمت كلمتها بالتحديد على ضرورة الاتفاق على عقد اجتماعي جديد قائم على حقوق الإنسان.

28- وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الفقر وانعدام الفرص وتفاقم التفاوتات الاقتصادية تؤدي إلى العنصرية. وأشار إلى الانتهاكات المرتكبة ضد المهاجرين في بلدان المقصد وضد جميع الأشخاص الفارين من الصراعات أو الباحثين عن حياة أفضل والذين انتهى بهم الأمر كضحايا للعنف في جميع أنحاء العالم.

29- وأعربت ممثلة الاتحاد الأوروبي عن قلقها إزاء الفجوات بين التشريع وآثاره الحقيقية على حياة الناس. وأبرزت الحاجة إلى توحيد الجهود على جميع المستويات (الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية والفردية) وفيما بين جميع القطاعات (العامة والخاصة وقطاع الأعمال والمجتمع المدني). وقالت إن التصدي للعنصرية يجب أن يكون متعدد الجوانب، وأن يأخذ في الاعتبار نوع الجنس والعرق والأصل الإثني أو الاجتماعي، والدين أو المعتقد، والرأي السياسي أو أي رأي آخر، والإعاقة والسن والتوجه الجنسي والهوية الجنسية. وأشارت إلى أهمية وضع نهج منسق وعالمي يجمع بين التدابير الوقائية والحوار وتبادل أفضل الممارسات والبرامج التعليمية وتعزيز التسامح والتعددية.

30- وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن قلقه إزاء العنصرية المنهجية في مجال العدالة وإنفاذ القانون، مشيراً إلى نتائج الدراسات التي انطوت على مراقبة الأشخاص المحرومين من حريتهم، والتي أظهرت أن المحتجزين كثيراً ما يفصلون على أساس العرق وأن المعاملة تختلف بين مجموعة وأخرى.

31- وأشار ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى تجربة ذلك البلد مع الاستعمار وأكد من جديد أهمية الاعتراف بمعاناة الشعوب وحققها في التعويض.

32- وأكد ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية أهمية التصدي للتمييز المتقاطع، وسلط الضوء على الدور الإيجابي للشباب في تعزيز المساواة.

رابعاً - المناقشات المتعلقة بتنفيذ الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين إعلان وبرنامج عمل ديربان

33- نظر الفريق العامل في تنفيذ الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان (في إطار البند 7 من جدول الأعمال، على النحو الوارد في برنامج العمل)، وأجرى مناقشات بشأنهما.

34- وأعاد كايوليس هنري، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تأكيد ولاية المفوضية، على النحو المبين في القرار 18/48، لوضع استراتيجية اتصالات مدتها سنتان، بما في ذلك برنامج توعية لزيادة الوعي بالمساواة العرقية وحشد الدعم العام العالمي لها، ولا سيما بين الشباب. وقد عُين مدير مشروع لتنفيذ القرار. وقدمت غابرييلا غورجون، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحملة المعنونة "تعلم، تكلم، تصرف!" التي كانت جزءاً من حملة #FightRacism الأوسع نطاقاً، وعرضت الأهداف والرسائل الرئيسية للحملة وبعض البيانات حول تأثيرها.

35- وشكر ممثل جنوب أفريقيا المفوضية السامية لحقوق الإنسان على العمل الذي أنجزته، وكرر أيضاً أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يتعرضان للهجوم. وقال إن القرارات تضمنت ولايات للمفوضية لا تقتصر على مكافحة العنصرية بل تشمل تعزيز نص إعلان وبرنامج عمل ديربان. وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تجعل المعلومات المتعلقة بإعلان وبرنامج عمل ديربان في متناول جميع الفئات.

36- وأشار ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن البلد أنشأ في عام 2012 مجلساً للمنحدرين من أصل أفريقي واعتمد أيضاً سياسات للعمل الإيجابي من أجل المساواة العرقية.

- 37- وأشار ممثل ناميبيا إلى أهمية التعليم في مجال حقوق الإنسان في بناء التسامح ومنع العنصرية، وشدد على ضرورة وضعه في سياقه وتضمينه معلومات عن تاريخ الأشخاص الذين تعرضوا للعنصرية، ورحب بالعنصر التعليمي لحملة المفوضية.
- 38- وأكدت ممثلة الاتحاد الأوروبي أهمية التعليم. وتضمنت خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة العنصرية للفترة 2022-2025 فصلاً عن التعليم أكد أهمية تدريب المعلمين وتعليم الأطفال عن العنصرية والإدماج، وأهمية المدارس كملاذ آمن خال من العنصرية والتمييز.
- 39- وأبرز ممثل جمهورية إيران الإسلامية الحاجة إلى توجيه الانتباه إلى أشكال التمييز الناشئة وزيادة الوعي بها، مثل التدابير القسرية الانفرادية، التي تزيد من عدم المساواة.
- 40- وشدد ممثل الصين على أن مشروع الإعلان المتعلق بحقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي ينص عدة مرات على أن الاستعمار وتجارة الرقيق أديا إلى تفاوتات اجتماعية واقتصادية، ولذلك دعا الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة تركبات الاستعمار. وقال إن العنصرية لا تزال مستمرة، وأكثر المتضررين منها هم المنحدرون من أصل أفريقي والمسلمون والآسيويون.
- 41- وأبلغ ممثل بلجيكا المشاركين بسعي بلده إلى مكافحة التركات الاستعمارية، وذكر أن الملك فيليب زار جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث قدم اعتذارات عن النظام الاستعماري، الذي قام على الاستغلال والعنصرية. وقال إن التوعية أداة أساسية في مكافحة العنصرية. وأكد من جديد التزام بلجيكا بالمساواة العرقية.
- 42- واعتبر ممثل موريتانيا العنصرية تحدياً دولياً. وذكر أن إنكاء الوعي هو حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري.
- 43- وأشار ممثل ناميبيا إلى تركة العنصرية والإمبريالية، التي ارتكبت على مدى 100 عام من الاستعمارين الألماني والجنوب أفريقي، والتي أدت إلى مجتمع غير متكافئ في ناميبيا. واسترشد عمل البلد في مجال مكافحة العنصرية بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان بالتجربة التي عاشها الشعب الناميبي. وشمل هذا العمل إلغاء القوانين التمييزية الموروثة من نظام الفصل العنصري وإنشاء مؤسسات بينها ديوان أمين المظالم.
- 44- وذكر ممثل لكسمبرغ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري استعرضت الحالة في لكسمبرغ عام 2022 واستضافت زيارة قطرية قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. وبعد دراسة أجرتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في عام 2018، أظهرت أن 50 في المائة من المنحدرين من أصل أفريقي في لكسمبرغ أبلغوا عن تعرضهم للتمييز العنصري، نظمت الحكومة محاضرات عامة ضد العنصرية؛ ووفرت تدريباً إلزامياً بشأن عدم التمييز والتنوع لموظفي البلديات؛ ووظفت خبراء في مكافحة العنصرية.
- 45- وتحدث ممثل جنوب أفريقيا عن خطة العمل الوطنية المعتمدة في عام 2019، والتي تضمنت تعاريف للعنصرية وعدم المساواة والعنصرية المؤسسية والمنهجية واعترافاً بالتقاطعية كمحرك لأشكال متعددة من التمييز. ونتيجة لخطة العمل، راجعت جنوب أفريقيا أكثر من ألف قانون تمييزي، وسنت قوانين لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأنشأت مؤسسات للمساواة.
- 46- وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن التمييز على أساس العرق وغيره من الأسس محظور بموجب دستور البلد، وأن عدة قوانين سُنت للتصدي لمختلف أشكال التمييز ولخطاب الكراهية على الإنترنت. وقال إن جمهورية إيران الإسلامية قدمت تقريرها الموحد إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

47- وتحديث ممثلة أيرلندا عن التقدم المحرز في خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنصرية، ومشروع القانون الجديد لجرائم الكراهية، والاستراتيجية الوطنية الجديدة للبيانات المتعلقة بالمساواة. وأشارت إلى أن هذه التدابير التي تدل على التزام الحكومة بهذه المسألة ستمكن الدولة من التصدي على نحو أفضل للعنصرية بجميع أشكالها.

48- وأوصت حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة بإشراك الجمهور في المحتوى الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان. ومن المهم أن تتصدى المفوضية، بالإضافة إلى إنكفاء الوعي بإعلان وبرنامج عمل ديربان، لحملة التضليل التي تستهدفهما.

خامساً- مناقشات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتعزيز فعالية آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وضمن تحسين التأزر والتكامل في عمل تلك الآليات

49- نظر الفريق العامل في التدابير التي يتعين اتخاذها لتعزيز فعالية آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وضمن تحسين التأزر والتكامل في عملها (في إطار البند 8 من جدول الأعمال، على النحو الوارد في برنامج العمل)، وأجرى مناقشات في هذا الشأن.

50- ورحبت ممثلة الاتحاد الأوروبي بإمكانية إجراء مناقشة مفتوحة وصريحة بشأن فعالية مختلف الآليات المنشأة لمكافحة العنصرية، التي يرتبط معظمها بتسلسل إداري مع مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وشددت على أن إمساك الدول الأعضاء بزمام تلك الآليات أمر أساسي. ولا يمكن للاتحاد الأوروبي أن يوافق على الطلبات المستمرة للحصول على موارد إضافية، ما لم يكن هناك أيضاً استعداد لتقييم النتائج. ولم تكن جميع الآليات مجدية. ويود الاتحاد الأوروبي أن يجري مناقشة أوسع نطاقاً بشأن فعالية تلك الآليات. وطلبت الممثلة إلى الأمانة أن تعد جدولاً يوجز الآليات القائمة ووظائفها وولاياتها، والتزامها بتقديم التقارير، وتواريخ تجديدها ولايتها.

51- وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان مكلف بتعزيز التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان على مستويات عالية. والمضمون الذي يغطيه إعلان وبرنامج عمل ديربان واسع النطاق ولا يشمل السكان المنحدرين من أصل أفريقي وحدهم. فهو يشمل أيضاً مسائل كراهية الإسلام ومعاداة السامية وأشكال التعصب الأخرى ذات الصلة. وقد أنشئت آلية الخبراء الدولية المستقلة للتهوض بالعدالة العرقية والمساواة في إنفاذ القانون في أعقاب وفاة جورج فلويد. ووسعت ولايتها لتشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تتعلق بإنفاذ القانون فحسب، بل بمجالات أخرى من الحياة، مثل الصحة والتعليم. وأكد أن تشغيل مختلف الآليات يتطلب أموالاً. وأشار إلى أهمية تعزيز تنسيق الآليات من أجل جعل عملها أكثر فعالية، وشدد على إشراك آليات مثل فريق الخبراء البارزين المستقلين في هذا التنسيق.

52- وأكدت حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة أن فريق الخبراء البارزين المستقلين عقد دورة ثامنة ناجحة، غطت قضايا ذات قاعدة عريضة لا تغطيها آليات أخرى لمكافحة التمييز العنصري.

سادساً - مناقشات عن مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام.

ألف - عرض قدمه الخبراء

53- نظر الفريق العامل في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام (في إطار البند 9 من جدول الأعمال، على النحو الوارد في برنامج العمل). وقدم الخبراء عرضاً على النحو الملخص أدناه.

54- فقد عرضت ميكايلاموا، منسقة المفوضية الأوروبية المعنية بمكافحة العنصرية، التدابير والمبادرات الأخيرة التي اتخذها الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة العنصرية. وأشارت إلى نتائج دراسة استقصائية نشرت في تقرير بعنوان "أن تكون أسود في الاتحاد الأوروبي"، أجرتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في عام 2018 والتي أظهرت أن المنحدرين من أصل أفريقي يعانون من معدلات أعلى من التمييز العنصري والمضايقة والعنف مقارنة بالسكان الآخرين. وأشارت إلى أن خطة عمل الاتحاد الأوروبي الأولى لمكافحة العنصرية، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر 2020، تتألف من تدابير شاملة وأفقية ومقاطعة لتعزيز مكافحة العنصرية والتمييز في الاتحاد الأوروبي. وأشارت إلى أن خطة العمل تعترف بأهمية التصدي للعنصرية الهيكلية المتأصلة في المؤسسات الاجتماعية والمالية والسياسية. والغرض من خطة العمل هو التصدي للعنصرية على جميع مستويات المجتمع بطريقة كلية شاملة. واعترفت خطة العمل بمختلف مظاهر العنصرية، بما في ذلك العنصرية ضد السود، ومعاداة الغجر، ومعاداة السامية، وكرهية المسلمين، والعنصرية ضد الآسيويين. ويشعر الاتحاد الأوروبي بقلق عميق إزاء تزايد خطاب الكراهية وجرائم الكراهية. وتشجع المفوضية الأوروبية بقوة الدول الأعضاء على وضع واعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية. وتشجع المفوضية الأوروبية أيضاً الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على اتباع نهج منسق على نطاق الاتحاد الأوروبي في جمع البيانات عن المساواة. ولدعم هذا الهدف، نشرت المفوضية الأوروبية، في عام 2021، مذكرة توجيهية بشأن جمع واستخدام بيانات المساواة على أساس الأصل العرقي أو الإثني.

55- وسلط القس موريللو، عضو المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، الضوء على ثلاث نقاط فيما يتعلق بمشروع الرئيسة. أولاً: ثمة جزء هام من ولاية المنتدى هو النظر في إعداد إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم واحترامهم على نحو تام. وقد وجه المنتدى، بوصفه آلية استشارية للمنحدرين من أصل أفريقي، نداءً إلى المجتمع المدني لتقديم إسهامات. وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، ناقش المنتدى العناصر التي ستدرج في الإعلان، وأعرب عن تطلعه إلى تقديم مساهمات حاسمة في المسودات المقبلة للإعلان بناءً على مشاورات مكثفة مع المجتمع المدني والأكاديميين والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. ثانياً: المهم في وجهة الإعلان أنه لم يجمع حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي من مجموعة متنوعة من الصكوك المعمول بها فحسب، بل وضع أيضاً واستكمل أحكام ومعايير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان وغيرهما من الصكوك ذات الصلة، ووفر مبادئ توجيهية واضحة للتصدي للتمييز العنصري الذي يواجهه السكان المنحدرين من أصل أفريقي. ثالثاً: ينبغي أن ينطوي الإعلان على اعتراف بما يلي: العنصرية النظامية، بما في ذلك التمييز بين الأشخاص والتمييز الاجتماعي والثقافي والمؤسسي والهيكلية؛ والاعتراف بالمظاهر المحددة والمتعددة الأبعاد والمقاطعة للعنصرية، والمعروفة أيضاً باسم كراهية الأفارقة؛ والاعتراف بجذور العنصرية في تاريخ الاستعمار والرق والتجارة عبر المحيطات، فضلاً عن المفاهيم والممارسات الراسخة اجتماعياً للتفوق العنصري والهيمنة؛

والتصدي بشكل شامل للعنصرية المنهجية، وتفكيكها وترسيخ المساواة في التمتع بالحقوق في جميع مجالات المجتمع. ويمكن أن يشمل ذلك الحقوق الفردية والجماعية والتدابير الخاصة اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالعدالة التعويضية عن تركت الاستعمار والرق وتجارة الرقيق عبر المحيطات والاتجار بها والفصل العنصري، والتفكير ملياً بها.

56- وأكدت السيدة ناماكولا أنه من المتوقع أن يكون إعلان الأمم المتحدة المقبل بشأن حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي من أعلى مستوى يمكن بلوغه، وأن يعزز المكاسب التي تحققت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948. وأشارت إلى أن محور الدورة الثانية والعشرين لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، التي عقدت في عام 2018، كان كما يلي: "إطار لإعلان بشأن حقوق المنحدرين من أصل أفريقي". وفيما يتعلق بديباجة مشروع الإعلان، طلبت النظر بإيجابية فيما يلي: (أ) ينبغي أن يتضمن النص الوارد في إطار المادة 8 من الوثيقة التحضيرية ما يشير إلى أن التراكبات السابقة، بما في ذلك الاتجار بالأفارقة المستعبدين، والاستعمار والعزل العنصري، تؤدي مجتمعة أو منفردة إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (ب) الاعتراف بالمساهمات الثقافية والاقتصادية والسياسية والعلمية للمنحدرين من أصل أفريقي، لأن الاعتراف هو الركن الثالث للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وفيما يتعلق بالعنوان، أشارت إلى أن العنوان الأولي لمشروع الإعلان لا يمثل سوى شكلين من التزامات حقوق الإنسان - التعزيز والاحترام - وأن الالتزامات بالحماية والإعمال تستحق أيضاً أن تدرج في العنوان. ورأت أن يكون العنوان ببساطة "إعلان حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي"، أو تضمين الإعلان جميع الالتزامات، بما في ذلك الحماية والإعمال. واقترحت السيدة ناماكولا التوصيات التالية فيما يتعلق بنص مشروع الإعلان: (أ) إدراج النسب كأساس للتمييز؛ (ب) النص الصريح على حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في السلامة البدنية والعقلية والأمن الشخصي؛ (ج) إدراج السن كأساس للتمييز المتقاطع. واقترحت أيضاً إيلاء الاهتمام للتمييز العرقي والقولب النمطية العنصرية، فضلاً عن التمييز الآلي أو الخوارزمي، وتوحيد الأحكام المتعلقة بالنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في حكم واحد بعينه.

57- واقترح جون أنطون سانشيز، الأستاذ في معهد الدراسات الوطنية في إكوادور وعضو الهيئة الأمريكية اللاتينية لتنسيق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، أن يكون مشروع الإعلان تطوراً للقانون الدولي، وبالتالي يجب أن يكون إعلاناً لحقوق المنحدرين من أصل أفريقي، لأن وضع إعلان يتعلق بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي تحقق بالفعل. فالشعوب المنحدرة من أصل أفريقي في الأمريكتين، شأنها شأن الشعوب الأصلية، تستوفي متطلبات المادتين 1 و 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، التي تستخدم مفهوم "الشعوب الأصلية والقبلية" كقاسم مشترك لمجموعة متنوعة من الشعوب التي لها ثقافتها ولغاتها وعاداتها ومؤسساتها الخاصة، مما ميزهم عن أجزاء أخرى من المجتمعات التي وجدوا أنفسهم فيها. وهكذا أتاح مفهوم "المنحدرين من أصل أفريقي" وضعاً قانونياً لدعم الحقوق الجماعية للمنحدرين من أصل أفريقي. وثمة جانب هام آخر هو الاجتهادات التي أرسيت على الصعيد الوطني. وقد سمح الإصلاح الدستوري الكولومبي لعام 1991 بالاعتراف بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي بوصفهم مجتمعات للسود يتمتعون بحقوق على أراضي أجدادهم. وفي وقت لاحق، اعترف دستور بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وإكوادور للمنحدرين من أصل أفريقي بصفة الشعوب، معترفين لهم بالحقوق الجماعية على أراضيهم وبهويتهم وبحقهم في المشاركة السياسية. وقد اعترف تعديل دستور المكسيك بوضع المكسيكيين المنحدرين من أصل أفريقي كشعب. وفي عام 2019، وافقت شيلي على قانون يعترف بالمنحدرين من أصل أفريقي كشعب قبلي، بينما أصدرت كوستاريكا في عام 2022 مرسوماً يعترف بالشعب القبلي الكوستاريكي الأفريقي.

58- وأشارت غاي ماك دوغال، عضوة لجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى أهمية وجود صك دولي يعترف بالمنحدرين من أصل أفريقي بوصفهم أصحاب حقوق، يتعرضون لضرر جسيم مشترك بعد جرائم ذات طابع عبر وطني وغير مسبوق ولا يمكن إصلاحها. وشددت على أن مشروع الإعلان لا يرمي إلى استحداث حقوق جديدة، بل إلى ضمان الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي كأصحاب حقوق، وإزالة العقبات التي تعيقهم والقضاء على أشكال حرمانهم المستمر من حقوق الإنسان الخاصة بهم. واقتُرحت اتخاذ التوصية العامة رقم 34(2011) للجنة القضاء على التمييز العنصري مصدر إلهام لمشروع الإعلان، لكنها نصحت بعدم اعتبارها قيماً على التطورات اللاحقة التي يمكن أن يولدها الإعلان المقبل. وستكون للإعلان المقبل مكانة إعلان للجمعية العامة قائم على توافق الآراء.

59- وأشادت فيرين شيبيرد، رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، بالوثيقة التحضيرية التي أعدتها رئيسة الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. ومن شأن الإعلان أن يمثل خطوة كبيرة جداً إلى الأمام وفرصة لإيجاد سبل جديدة للتصدي للعنصرية. ونوهت بتكثيف المطالبة بحقوق المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق عولمة حركة حياة السود مهمة (بلاك لايفز ماتر)، مشيرة إلى أن التعبير عن حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي متجذر في التاريخ، فقد بدأ مع الاحتجاجات ضد اختطاف الأفارقة وبيعهم. ولهذا الإعلان ما يبرره. إذ إن ثمة حاجة إلى الاعتراف بالتركات السلبية للاستعمار التي لا تزال تؤثر على حياة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك التركات المرتبطة بالاتجار بالشعوب الأفريقية عبر المحيط الأطلسي، والقوانين التي وضعت لحرمانهم من الاندماج في الأسرة البشرية. ومن شأن عدم اعتماد وتنفيذ هذا الإعلان أن يمثل استهتاراً بمعاناة الأشخاص الذين تعرضوا لفظائع الاستعمار. وأعربت عن قلقها إزاء المطالبات التي أطلقتها بعض الدول المعارضة لفكرة التعويض على أساس أن الاتجار بالبشر والاسترقاق لم يكونا غير قانونيين بموجب القانون الدولي في ذلك الوقت. ودعت الدول إلى تبني الخطة التقدمية التي يمثلها مشروع إعلان الأمم المتحدة، وأعربت عن أملها في أن تعتذر الدول في نهاية المطاف وتدفع الديون المستحقة عليها عن الأخطاء التي ارتكبتها في الماضي. وأضافت أن الدفاع عن حقوق المنحدرين من أصل أفريقي لا يعني معاداة البيض، بل هو مجرد دفاع عن حقوق الإنسان. وينبغي أن يكرر مشروع الإعلان فحوى إعلان وبرنامج عمل ديربان وأهداف العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك المساواة في الحق في التعليم. وأعربت عن تأييدها لإدراج إشارة إلى خطة الجماعة الكاريبية ذات النقاط العشر للعدالة التعويضية، التي اعتمدها الجماعة الكاريبية، كإطار متين لمعالجة الأثر المستمر للاستعمار من خلال مجموعة إنمائية شاملة. وينبغي أن يتماشى الإعلان أيضاً مع التزام أهداف التنمية المستدامة وأن يضمن عدم تخلف المنحدرين من أصل أفريقي عن الركب.

60- واقترح روبرتو روخاس، رئيس قسم إدماج الفئات الضعيفة في منظمة الدول الأمريكية، أن تدرج في مشروع الإعلان تعاريف للعنصرية والتمييز العنصري والتمييز المباشر وغير المباشر والتمييز المتقاطع، باستخدام لغة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو غيرها من الأطر القانونية الدولية ذات الصلة. وأشار إلى القرار الذي أصدرته مؤخراً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية كوستا ضد الأرجنتين، حيث طلبت المحكمة إلى الأرجنتين تدريب مديري العدالة وقوات الأمن على التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة التمييز العنصري، من أجل منع واستئصال التمييز العنصري والاستخدام المفرط للقوة، ولا سيما ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. واقترح إضافة توصية مماثلة في مشروع الإعلان. وينبغي أن يعزز الإعلان أيضاً الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي للمنحدرين من أصل أفريقي وأن يشجع الاستثمار في مراكز البحوث المتعلقة بتقانات السكان المنحدرين من أصل أفريقي. واقترح أيضاً أن تُدرج في مشروع الإعلان توصية موجهة إلى الدول بتخصيص موارد كافية في الميزانية لتنفيذ الإعلان. وينبغي أن يشجع الإعلان أيضاً على اعتماد تدابير خاصة لتوفير

خدمات الصحة العقلية للمنحدرين من أصل أفريقي وضحايا العنصرية. وأخيراً، أوصى بتعيين آلية لرصد الالتزامات بموجب الإعلان وتعزيز تنفيذه الفعال.

61- ورحبت مايا سهلي - فاضل، نائبة رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بطلب الجمعية العامة إلى الفريق العامل أن يكرس نصف دورته العشرين على الأقل لنص مشروع الإعلان، الذي من شأن اعتماده، في رأيها، أن يدفع الدول إلى اعتماد تدابير ملموسة وتعبئة السلطات العامة للقضاء على العنصرية النظامية، التي قسمت المجتمعات وأدكت أوجه عدم المساواة. وأشارت إلى أهمية دفع تعويضات عن الانتهاكات الماضية وعواقبها الحالية، معتبرة أن هذه التعويضات ضرورية لضمان عدم التكرار والمصالحة وبناء مجتمعات شاملة وعادلة. وأشارت إلى الحاجة الأساسية إلى ضمان المشاركة الفعالة للمنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم النساء والشباب، في كامل عملية صياغة الإعلان. واختتمت كلمتها بالتأكيد على أن هذا الإعلان، بإسهامه في تعزيز المساواة والعدالة العرقيتين للمنحدرين من أصل أفريقي، سيعزز سيادة القانون والديمقراطية والسلام والتنمية بوجه عام، مما يعود بالنفع على جميع المجتمعات.

باء - عرض الوثيقة التحضيرية التي أعدتها الرئيسة

62- أشارت رئيسة الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج ديربان إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الفريق العامل، في قرارها 226/76، أن يخصص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام. وقالت إنها صاغت الوثيقة التحضيرية عقب ذلك القرار، من أجل تيسير المناقشات. وجاء المشروع المقدم نتيجة استعراض منهجي للقانون الدولي القائم لحقوق الإنسان ولإسهامات مختلف أصحاب المصلحة. وتضمن مشروع النص تدابير ملموسة لمكافحة التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وتناول حقوقهم بالتفصيل، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم فإن الوثيقة تتناول مظاهر العنصرية القديمة والمعاصرة التي لها أثر خاص على السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

63- ووافقت الوفود على اقتراح الرئيسة بإجراء قراءة أولى ومناقشات أولية تستند إلى الوثيقة التحضيرية. وستدرج النتائج المتفق عليها في التقرير المتعلق بالدورة (انظر المرفق الأول)، وإن كان ذلك لن يمنح الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان من العودة إلى تلك الفقرات واقتراح تغييرات جديدة خلال دورته الحادية والعشرين.

64- وقال ممثل الأرجنتين، متحدثاً أيضاً باسم إكوادور، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، إن مجموعة الدول التي يتكلم باسمها أعربت بعد إجراء مشاورات داخلية عن تأييدها الكامل للجهود التي يبذلها الفريق العامل لإعداد مشروع إعلان. ورغم أن هذه الدول لم تتخذ بعد موقفاً دقيقاً بشأن النص، اتفقت، بما لا يتعارض مع إصدار أي حكم قاطع في هذا الشأن، على وجوب أن يبعث الإعلان برسالة لا لبس فيها لصالح حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لأنها مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الإعلان صك ضروري لاستكمال إعلان وبرنامج عمل ديربان.

65- ورحب ممثل كولومبيا بمبادرة صياغة إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الحقوق الفردية والجماعية. وينبغي أن يتضمن الإعلان إحالات على سبل الوصول إلى العدالة، والذاكرة الجماعية، والعلاقة بالأرض. وينبغي أن ينص على تعويضات كافية على ما عاناه السكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذين تعتبر البيانات التاريخية أساسية بالنسبة إليهم. ولا بد من اعتماد نهج متعدد الجوانب للتصدي للعنف والتمييز اللذين تواجههما النساء المنحدرات من أصل أفريقي.

66- وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن بلده ملتزم التزاماً قوياً بالنهوض بالمساواة والعدالة العرقيتين والنهوض بحقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وقال إن بلده ملتزم بتكثيف الآثار العميقة الجذور للعنصرية النظامية، بما في ذلك المخلفات المؤسسية للرق عبر المحيط الأطلسي وآثار الاستعمار، من أجل تحقيق المساواة والعدالة العرقيتين للمنحدرين من أصل أفريقي.

67- وقال ممثل البرازيل إن الهدف الرئيسي للإعلان هو بناء القدرات القانونية والسياسية والمؤسسية اللازمة لمكافحة العنصرية وتعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي أن يتضمن النص إجراءات لتعزيز قدرة الدول على مكافحة العنصرية وتعزيز المساواة، وتوطيد الإطار القانوني الدولي. وينبغي أن يهدف الإعلان إلى ضمان الحقوق الأساسية، فضلاً عن المساواة في الحصول على السلع والخدمات العامة وتكافؤ الفرص. وينبغي أيضاً أن يسلم بالأسباب الجذرية للعنصرية في تاريخ الاستعمار وبالحالة الضعف الاجتماعي للمنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي أن يشير الإعلان إلى أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي أحرار ومتساوون مع جميع الشعوب الأخرى وينبغي ألا يتعرضوا للتمييز والتحيز القائمين بصفة خاصة على أصلهم وهويتهم. وينبغي أن يهدف الإعلان إلى تعميق وتعزيز ما يوجد من معايير دولية لحقوق الإنسان.

68- وأثنى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية على رئيسة الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لتوجيهاتها بشأن هذا المسعى. وأشار إلى أن الإعلان ينبغي أن يُعتمد بتوافق الآراء وأن ينص على المساواة العرقية واستخدام البيانات المصنفة والتعويضات.

69- ورحب ممثل جنوب أفريقيا بالوثيقة التحضيرية للرئيسة، ولا سيما إدراج مسألة التعويضات في مشروع الإعلان، وأشار في الوقت نفسه إلى معارضة بعض الدول المستعمرة السابقة فيما يتعلق بالمشاركة في هذه المسألة.

70- وأشارت ممثلة الاتحاد الأوروبي إلى صعوبة بناء مواقف توافقية بشأن بعض المسائل داخل الاتحاد الأوروبي بسبب وجود مواقف متباينة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولا سيما بشأن مسألة التعويضات، التي تعزى أساساً إلى مسارات تاريخية مختلفة. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي قد سلم، في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، بأهمية مناقشة مسألة الاستعمار ومعالجتها، وبأن مكافحة العنصرية تعني أيضاً الاعتراف بتجاوزات الماضي ومعالجتها. وقد اعترف الاتحاد الأوروبي أيضاً بأن الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، مأس تاريخية، واعترف كذلك بالحاجة إلى إجراء محادثات بناءة بشأن هذه المسائل للتصدي لمظالم الماضي. وشددت على أهمية التفكير ملياً في صياغة الإعلان. وأكدت بعض المبادئ الأفقية ذات الأهمية الخاصة من منظور الاتحاد الأوروبي وهي: (أ) مبدأ عالمية حقوق الإنسان، الذي ينبغي أن يتضمنه أي صك من صكوك الأمم المتحدة؛ (ب) أهمية جعل الإعلان متسقاً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وضرورة الموازنة بين النصوص القانونية؛ (ج) الحاجة إلى ضمان الشمولية في العملية وتوافق الآراء.

71- وشدد ممثل الولايات المتحدة على دعم بلده المستمر للجنة القضاء على التمييز العنصري ومجلس حقوق الإنسان وآلياته المعنية بمواجهة العنصرية. ورحب بالجهود المبذولة لصياغة مشروع الإعلان في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تمثل أقوى اتفاق متعدد الأطراف في هذا المجال. وقال إن الرق عبر المحيط الأطلسي نظام عالمي معقد، وإن للحوار بشأن قضايا التعويضات والعدالة التعويضية مكوناً عالمياً ينبغي معالجته بطريقة بناءة. ودعمت إدارة جوزيف بايدن - كامالا هاريس دراسة التعويضات في سياق إرث العبودية في الولايات المتحدة. ويمكن أن تتخذ نهج التعويضات أشكالاً مختلفة في سياقات قطرية مختلفة.

- 72- وشدد ممثلاً العراق وإيران (جمهورية - الإسلامية) على أهمية إبقاء نص مشروع الإعلان متوافقاً مع القانون الدولي الحالي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضافا تحفظات على الإشارات إلى "أشكال التمييز المنقطعة"، زاعمين أن الصياغة لم تحظ بتوافق الآراء، واقتراحاً الاستعاضة عنها بعبارة "أشكال متعددة من التمييز تستند إلى أسس أخرى ذات صلة".
- 73- وطلب ممثل الصين تسجيل تحفظ الصين على عبارة "الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"، مشيراً إلى أنه لم يتم التوصل بعد إلى صيغة توافقية.
- 74- وطلب ممثل العراق إضافة تحفظ العراق على عبارة "العنف الجنسي والعنف الجنساني". وأشار إلى أن الإعلان يجب أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي القائم لحقوق الإنسان وأن مفهوم العنف الجنسي والعنف الجنساني لا يحظى بتوافق الآراء على الصعيد الدولي. وأيد ممثل جمهورية إيران الإسلامية التحفظ الذي أبداه العراق فيما يتعلق بعبارة "العنف الجنساني".
- 75- وطلب ممثلو كوستاريكا وبنما والاتحاد الأوروبي إضافة تحفظ على الإشارات إلى الحقوق الجماعية، مشددين على الحاجة إلى تلقي آراء العواصم الوطنية والمجموعات الإقليمية المعنية. وفيما يتعلق بالحقوق الجماعية أيضاً، أضاف ممثل الولايات المتحدة أن مشروع القانون يضع حقوق الإنسان في إطار جماعي، وأنه يؤكد أن للمنحدرين من أصل أفريقي حقوقاً جماعية مماثلة لحقوق الشعوب الأصلية. وتُفهم حقوق الإنسان، مع بعض الاستثناءات المحدودة، على أنها حقوق فردية وليست حقوقاً جماعية.
- 76- ولاحظت ممثلة الاتحاد الأوروبي كذلك أن إعلان وبرنامج عمل ديربان لا يعترفان بالحقوق الجماعية، في حين أن الإشارة إلى البعد الجماعي للحقوق قد أُدرجت في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ويستحق هذا الجانب الهام مزيداً من المناقشة على الصعيد الوطني.
- 77- وقال ممثل الولايات المتحدة أنه وبحسب فهم الولايات المتحدة، سيكون الإعلان غير ملزم ولا يقصد منه إنشاء التزامات إضافية بموجب القانون الدولي. وأضاف أن عدة بلدان، بما فيها الولايات المتحدة، لديها مخاوف قديمة إزاء عناصر محددة من المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية لعام 2001، ومؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان لعام 2009، وإعلان وبرنامج عمل ديربان.
- 78- وذكّرت ممثلة الاتحاد الأوروبي، محدثة عن مصطلح "كراهية الأفارقة"، أن الإطار التشريعي للاتحاد الأوروبي يستخدم مصطلح العنصرية ضد السود وليس مصطلح كراهية الأفارقة، ولذلك طلبت تسجيل تحفظها في هذا الصدد.
- 79- وذكّر ممثل الاتحاد الروسي أن النص يتطلب تنقيحاً دقيقاً ومناقشات مع العاصمة، واحتفظ بموقف الدولة في الوقت الراهن بشأن النص الكامل لمشروع الإعلان.
- 80- وأشار ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أن الإعلان ينبغي أن يعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل ديربان، ورحب بالاعتراف بمصطلح "كراهية الأفارقة" في مشروع الإعلان، وأشار إلى أن حكومة السويد اعتمدت برنامجاً يتناول "كراهية الأفارقة".
- 81- وأشارت ممثلة إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أهمية الاستماع إلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الاتحاد الأوروبي. وأشارت إلى أهمية العمل الجماعي لفضح شيطنة إعلان وبرنامج عمل ديربان، وأكدت من جديد أهميتهما في إعداد مشروع الإعلان.

جيم - النظر في عناصر الإعلان المقبل

- 82- بعد مناقشات أولية، اعتبر الفريق العامل العناصر الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير عناصر لإعلان الأمم المتحدة المقبل بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، عملاً بقرار الجمعية العامة 226/76.
- 83- وقرر الفريق العامل أن المناقشات بشأن مشروع الإعلان عملية مستمرة، وستستمر خلال دورته الحادية والعشرين، التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر 2023.
- 84- ودعا الفريق العامل رئيسه إلى مراجعة وثيقتها التحضيرية، مع مراعاة لغة حقوق الإنسان الحالية، وطلب منها تعميم مشروعها المنقح في نيسان/أبريل 2023.

المرفق الأول

عناصر لمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام.

العنوان

مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي

الديباجة

إذ نعيد تأكيد التزامنا بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ نؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها على نحو يُتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ،

وإذ نؤكد أن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أمور تنافي مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن المساواة وعدم التمييز مبدآن أساسيان من مبادئ القانون الدولي،

وإذ نعيد تأكيد مبادئ المساواة وعدم التمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ نشجع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع سواء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس، أو السن، أو اللغة أو الدين، أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

واقتراناً منا بالأهمية الأساسية لانضمام جميع الدول إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو التصديق عليها والتنفيذ الكامل لالتزاماتنا الناشئة عنها باعتبارها الصك الدولي الرئيسي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ نشير إلى قرار الجمعية العامة 314/75 الذي قررت الجمعية بموجبه إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي وجميع الجهات المعنية الأخرى، وتتمثل ولايته في النظر في إعداد إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام،

وإذ نرحب بالدور الإيجابي الذي اضطلعت به الأمم المتحدة والنظم الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم وإعمالها،

وإذ نلاحظ مع التقدير خطة إحداه تغيير تحولي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية، والتي تهدف، في جملة أمور، إلى تشجيع الدول على ضمان الاستماع إلى أصوات الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص الذين يقفون ضد العنصرية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتبديد شواغلهم، والإقرار بتركات الرق والاستعمار، ومواجهتها، بسبل منها المساواة والنجاة،

وإن نقر بالأدوار التاريخية للمنحدرين من أصل أفريقي في التأكيد والترويج لحقيقة أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، ولهم الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك من خلال الحركات الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإنهاء الاستعمار وحركات حقوق الإنسان والحقوق المدنية،

وإن نسلّم بأهمية المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعلمية التي يقدمها السكان المنحدرون من أصل أفريقي إلى المجتمعات، وإن نشجع الدول على الاعتراف بتلك المساهمات،

وإن نسلّم بما يكابده ملايين الرجال والنساء من جميع الأعمار من آلام ومصائب لا تحصى من جراء الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، ومآسي الماضي، ونعرب عن بالغ أسفنا لذلك،

وإن نسلّم بأن الاستعمار قد أدى إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، كانوا ضحايا للاستعمار وما زالوا ضحايا لعواقبه الطويلة الأجل. وإن نعترف بالمعاناة التي سببها الاستعمار، ونؤكد أن من الواجب إدانته حيثما وأينما يحدث ومنع تكراره،

وإن يساورنا القلق إزاء وتيرة التنفيذ والتقدم المحرز فيما يتعلق بالعدالة التعويضية والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المنحدرين من أصل أفريقي، وإن نحث المجتمع الدولي على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم وتحمل المسؤولية عنها وجبر ضحاياها،

وإن نعرب عن بالغ القلق لأن الهياكل والممارسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية التي أرساها وشكلها الاسترقاق والاستعمار والسياسات والنظم المتعاقبة التي تنطوي على تمييز عنصري لا تزال قائمة، وإن نسلّم بوجود تغييرها، لأن آثارها تسهم في التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والظلم البيئي في أنحاء كثيرة من العالم اليوم،

وإن نرى أن حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي تختلف من منطقة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر، وأنهم كثيراً ما يعانون من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تلك هي العقبان التاريخية الرئيسية التي تحول دون أعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم،

واقتراناً منا بأن المنحدرين من أصل أفريقي يواجهون أشكالاً متعددة أو متداخلة أو متفاقمة الخطورة من التمييز القائم على أسس أخرى ذات صلة، مثل الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر،

وإن ندرك الحاجة إلى التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - بطريقة متوازنة ومتكاملة، بما في ذلك للمنحدرين من أصل أفريقي، وإن يسلم بالحاجة إلى احترام وحماية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ووفقاً لتطلعاتهم واحتياجاتهم ومصالحهم الخاصة،

وتصميماً منا على تعزيز تعددية الأطراف، وإن ندعو إلى التضامن والتعاون الوثيق داخل الدول وفيما بينها، ومع أصحاب المصلحة الآخرين، في مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي يعاني منها السكان المنحدرون من أصل أفريقي،

واقتراناً منا بأن هذا الإعلان سيدفع كثيراً باتجاه اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتهميش وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الموجهة ضد المنحدرين

من أصل أفريقي، في سياق ثقافتهم الخاصة وهوياتهم المميزة، وسييسهم في تعزيز المساواة والعدالة العرقيتين للمنحدرين من أصل أفريقي، وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية والسلام وازدهار المجتمعات ككل،

المادة 1

المنحدرين من أصل أفريقي

ينطبق هذا الإعلان على جميع الأشخاص الذين يعرّفون أنفسهم بأنهم منحدرين من أصل أفريقي. ويعتبر التحديد الذاتي للهوية الشخصية للأشخاص والسكان والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي معياراً أساسياً لتحديد مواضيع الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان.

المادة 2

المساواة وعدم التمييز

1- يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر.

2- لا يجوز اعتبار التدابير الخاصة، عند الاقتضاء، لمعالجة الفوارق الهيكلية وأوجه عدم المساواة الفعلية التي تؤثر على حقوق المنحدرين من أصل أفريقي، تمييزاً بموجب هذا الإعلان.

المادة 3

الحق في حياة خالية من العنصرية والتمييز العنصري

1- للمنحدرين من أصل أفريقي الحق في التحرر من أي نوع من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب في ممارسة حقوقهم، في أي مجال من مجالات الحياة، العامة أو الخاصة، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها.

2- تحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(أ) تقويم تركبات وآثار الاستعمار والاسترقاق والتعويض على ضحاياهما؛

(ب) منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة ومكافحتها والقضاء عليها، بغية تعزيز المساواة والعدالة العرقيتين، مع إيلاء اهتمام خاص للأشكال المتعددة للتمييز والعنف العنصري، فضلاً عن التمييز العنصري والقولب النمطية العنصرية والتحيز الخوارزمي؛

(ج) ضمان تمتع النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، بالاتفاق مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بالحماية والضمانات الكاملة ضد جميع أشكال العنف والتمييز.

المادة 4

التزامات الدول بتعزيز المساواة الكاملة والفعالة ومنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب والعنف ومكافحتها والقضاء عليها

1- تتخذ الدول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً تاماً وفعالاً، بوصفهما الصكين الدوليين الرئيسيين والتوجيهات المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي يواجهه السكان المنحدرون من أصل أفريقي، فضلاً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، والنظر في تنفيذ خطة إجراء تغيير تحولي من أجل العدالة العرقية والمساواة التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

2- تتخذ الدول إجراءات ملموسة لضمان تمتع السكان المنحدرين من أصل أفريقي بجميع حقوق الإنسان بمساواة تامة، بحكم القانون وبحكم الواقع، ومنها الإجراءات التالية:

(أ) إزالة جميع العقبات التي تحول دون تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

(ب) النظر على وجه الاستعجال في سحب تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من التحفظات التي تنتاقى مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛

(ج) النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذا لم تكن قد فعلت ذلك؛

(د) إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المحلية بغية تحديد وتعديل وإلغاء الأحكام من أجل مكافحة التمييز المباشر أو غير المباشر على نحو فعال؛

(هـ) اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز أو تعزيز ما هو قائم منها لجعلها شاملة، وضمان تنفيذها بفعالية؛

(و) توفير حماية فعالة للمنحدرين من أصل أفريقي، وإعادة النظر في جميع القوانين التي لها أثر تمييزي على المنحدرين من أصل أفريقي الذين يواجهون أشكالاً متعددة أو متداخلة أو متفاقمة الخطورة من التمييز، وإلغاء تلك القوانين؛

(ز) تعزيز التنفيذ الفعال للأطر القانونية الوطنية والدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال العنف والتعصب، بما في ذلك اتخاذ تدابير للاعتراف بالعواقب الدائمة للاستعمار والرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وتصحيحها وجبر الضرر الناجم عنها؛

(ح) اعتماد وتعزيز وتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع ذات منحنى عملي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تهدف إلى ضمان تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بشكل كامل ومتساو بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ط) اعتماد تدابير خاصة، من قبيل سياسات العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، من أجل التخفيف من التفاوت في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعاني منه المنحدرون من أصل أفريقي ومعالجته، ولحمايتهم من التمييز وتمكينهم من التغلب على الفوارق الهيكلية المستمرة ومظاهر عدم المساواة التي يفرضها الواقع والناجمة عن ظروف تاريخية؛

(ي) وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية تعزز التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع؛

(ك) إنشاء و/أو تعزيز الآليات أو المؤسسات الوطنية بهدف صياغة ورصد وتنفيذ سياسات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة العرقية، بمشاركة ممثلين عن المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ل) إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء، وذلك وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، و/أو آليات مماثلة مع إشراك المجتمع المدني، وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والكفاءات والقدرة على الحماية والتعزيز والرصد لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وكرهية الأفرقة وما يتصل بذلك من تعصب.

المادة 5

منع ومكافحة العنصرية وخطاب الكراهية

1- تضع الدول استراتيجيات شاملة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة نشر الرسائل العنصرية والرسائل التي تقضي إلى التمييز العنصري أو كره الأجانب أو أي شكل من أشكال التعصب والتمييز.

2- تعتمد الدول وتنفذ أطراً قانونية تسمح بمقاضاة المسؤولين عن التحريض على الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية العنصرية وعن نشر المواد العنصرية، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي.

3- تتخذ الدول تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية حسب الاقتضاء، لمكافحة جميع الأعمال العنصرية، وبخاصة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية أو العنف، وكذلك أنشطة الدعاية العنصرية والمشاركة في منظمات عنصرية.

4- تتصدى الدول للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الأشكال المستمدة من استخدام أدوات التشغيل الآلي والذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات - بما في ذلك التحيز الخوارزمي، بغية منع التمييز العنصري ومكافحته.

5- تتخذ الدول التدابير المناسبة لضمان وصول جميع الناس إلى الإنترنت واستخدامها بالتساوي فيما بينهم وبتكلفة ميسورة كمنتهى دولي قائم على المساواة، وتعزيز مشاركة وتمثيل مختلف الشرائح داخل المجتمعات في المؤسسات الإعلامية.

المادة 6

تعزيز ثقافة وتاريخ وتراث السكان المنحدرين من أصل أفريقي والاعتراف بها واحترامها

1- تشجع الدول على زيادة التعريف بالمساهمات التاريخية للمنحدرين من أصل أفريقي في نمو الاقتصاد العالمي وتميمته والاعتراف بهذه المساهمات واحترامها؛ وبمساهمتهم التاريخية في حفظ التنوع البيولوجي، وتنمية الاستخدام المستدام للموارد الجينية؛ ومساهمة معارفهم ولغاتهم التقليدية في المعارف العلمية.

- 2- تعترف الدول بالتاريخ والتراث المحلي والدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبمساهماتهم الثقافية وغير الثقافية في المجتمعات. تنكي الدول أيضاً الوعي بالتاريخ والتراث والمساهمات الثقافية وغير الثقافية للمنحدرين من أصل أفريقي في المجتمعات وتتخذ تدابير تعليمية بشأنها.
- 3- تعتمد الدول وتنفيذ برامج شاملة للاعتراف بثقافات السكان المنحدرين من أصل أفريقي وتاريخهم وتراثهم ونشرها وتعزيزها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البرامج البحثية والتعليمية، بغية إعادة الكرامة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

المادة 7

النظم التعليمية

- 1- تكفل الدول الحصول على التعليم وتعزز الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة التي من شأنها أن توفر للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والأطفال، الموارد الكافية للنعم والتطور التكنولوجي والتعلم عن بعد في المجتمعات المحلية. وتُحثُّ الدول أيضاً على تعزيز الإدراج الكامل والدقيق لتاريخ ومساهمات الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في المناهج التعليمية.
- 2- تلتزم الدول بضمان حصول جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً، على التعليم الابتدائي المجاني، وضمان حصول الكبار على التعليم مدى الحياة، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون أي تمييز من أي نوع.
- 3- تضمن الدول حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وتمتتع عن اتخاذ أية تدابير قانونية أو أية تدابير أخرى تقضي إلى فرض أي شكل من أشكال العزل العنصري فيما يتصل بالحصول على التعليم في المدارس.
- 4- تتخذ الدول التدابير المناسبة لضمان تكافؤ فرص حصول الطلاب المنحدرين من أصل أفريقي على التعليم العالي ووصولهم إليه، بوسائل منها تدابير العمل الإيجابي أو المساند وبرامج الإرشاد والمناهج الجامعية التي تعكس احتياجاتهم واهتماماتهم، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال وذوي الإعاقة المنحدرين من أصل أفريقي واحتياجاتهم الخاصة.

المادة 8

جمع البيانات وتحليلها واستخدامها

تقوم الدول بجمع وتصنيف وتحليل ونشر بيانات إحصائية موثوقة على الصعيدين الوطني والمحلي، وتتخذ جميع التدابير الأخرى ذات الصلة اللازمة لتقييم حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي تقيماً منتظماً، مع مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي أن تكون مثل هذه البيانات الإحصائية مصنفة وفقاً للتشريع الوطني. يتعين جمع مثل هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، بموافقة صريحة من الأفراد وبالإستناد إلى تحديد الذات لهويتهم وطبقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، من قبيل لوائح حماية البيانات وضمانات الخصوصية. ولا يجوز إساءة استعمال هذه المعلومات؛

(ب) ينبغي جمع البيانات والمعلومات الإحصائية بهدف رصد حالة المنحدرين من أصل أفريقي، ووضع وتقييم التشريعات والسياسات والممارسات والتدابير الأخرى التي تهدف إلى منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك لغرض تحديد ما إذا كان

لأبي من التدابير أئر متفاوت دون قصد على الأفراد أو الجماعات التي تواجه التمييز العنصري. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوصى بوضع استراتيجيات طوعية وتوافقية وتشاركية لعملية جمع وتصميم واستخدام المعلومات؛

(ج) ينبغي أن تراعي المعلومات المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الصحة والوضع الصحي، ووفيات الرضع والأمهات، والعمر المتوقع لدى الولادة، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، ومستوى التعليم، والعمل والسكن وملكية الأرض، والرعاية الصحية العقلية والبدنية، والمياه والخدمات الصحية، والطاقة والاتصالات، والفقير، ومتوسط الدخل المتاح، وذلك من أجل تيسير وضع سياسات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية سد الفجوات القائمة في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسواتيني، وإكوادور، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والبرازيل، وبربادوس، وبلجيكا، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وسلوفينيا، والسودان، وسيراليون، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، والمكسيك، وملاوي، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها

الاتحاد الأوروبي

منظمة التعاون الإسلامي

صندوق الأمم المتحدة للسكان

المنظمات غير الحكومية

تحالف الدفاع عن الحرية

رابطة عموم أفريقيا

اللجنة الأفريقية للمرشدين في مجال الصحة وحقوق الإنسان

لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

مؤسسة سيبايم، العمل الشامل مع المهاجرين

رابطة جنيف لحقوق الإنسان: التدريب الدولي

التحالف الدولي للموئل

الرابطة الدولية للحرية الدينية

المجلس الدولي لحقوق الإنسان

حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة

منظمة المحامين الدولية

مؤتمر صمويل ديويت بروكتور

منظمة تاي الدولية

شباب ضد العنصرية.